وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باتديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIR

Ministre DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE Abdel HAMID IBN BADIS
MOSTAGANEM
Faculté Des Sciences Economiques,
Commerciales et Des Sciences De Gestion
Département des Sciences Economiques

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية، نقود وتأمينات

عنوان المذكرة

# دور وأهمية مبادئ الحوكمة في استقرار النظام المصرفي

# دراسة حالة بنك التنمية المحلية BDL

من إعداد الطالبة:

مشري حليمة

أعضاء لجنة المناقشة:

| الصفة | الاسم واللقب | الرتبة | عن الجامعة |
|---|---|---|---|
| رئيسا | | أستاذ | جامعة عبد الحميد بن باديس |
| مقررا | عريس مختار | أستاذ محاضر | جامعة عبد الحميد بن باديس |
| مناقشا | | أستاذ | جامعة عبد الحميد بن باديس |

السنة الجامعية: 2016/2015

# قائمة الأشكال والجداول

**قائمة الأشكال:**


| | | |
|---|---|---|
| 01 | خصائص الحوكمة | 17 |
| 02 | خصائص النموذج الأمثل للحوكمة في البنوك | 28 |
| 03 | الهيكل التنظيمي الوطني لبنك التنمية المحلية | 60 |


**قائمة الجداول:**


| | | |
|---|---|---|
| 01 | هيكل تمويل قرض لونساج | 67 |
| 02 | هيكل التمويل | 69 |
| 03 | معلومات حول القرض | 70 |
| 04 | النتائج التقديرية | 71 |

**تمهيد:**

شهد القطاع المصرفي على مستوى العالم العديد من التطورات خلال الفترة الأخيرة تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية و استحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح البنوك على بعضها البعض بصورة غير مسبقة، وعلى الرغم من هذه التطورات الايجابية فإن بعض الأزمات التي شهدها القطاع المالي سواء في الدول النامية أو المتقدمة أدت إلى التأثير السلبي على اقتصاديات تلك الدول، ونتيجة لهذه الأزمات ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدها عدد من الدول و كذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي مؤخرًا من انهيارات مالية بسبب الإقراض المفرط من طرف البنوك.

ومن خلال هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: مفاهيم حول الحوكمة في البنوك.

- المبحث الثاني: لجنة بازل.

- المبحث الثالث: الحوكمة في البنوك.

## I-1-مفاهيم حول الحوكمة

يعتبر نظام الحوكمة الجيد أحد الدعائم الأساسية لإنعاش أي مؤسسة واستمرار نجاحها على المدى الطويل ويعتمد نجاح هذا النظام بصورة كبيرة على مهارات وخبرات ومعرفة القائمين على المؤسسة.

### I-1-1-ماهية الحوكمة وأهميتها[1]:

#### I-1-1-1- مفهوم الحوكمة :

الحوكمة في الجهاز المصرفي هي مراقبة الأداء من طرف مجلس الإدارة وكذلك الإدارة العليا للبنك مع حماية حقوق حاملي الأسهم والمودعين، فهي تعني مراقبة الأداء من طرف مجلس الإدارة وكذا الإدارة العليا للمؤسسة والعمل على حماية حقوق حملة الأسهم والمودعين والاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين وفقا للإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية، والحوكمة في الجهاز المصرفي تنطبق على البنوك العامة والخاصة والمشتركة.

ويمكن تعريف أيضا الحوكمة بأنها الطرق التي تسير بها المصارف من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تعمل على تحديد كيفية وضع الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها والتشغيل والعمل على حماية مصالح حاملي الأسهم وأصحاب المصالح مع ضرورة تطبيق القوانين والنظم المعمول بها بما يكفل حماية مصالح المودعين ولكي يكتمل إحكام الرقابة الفعالة على أداء البنوك هناك مجموعة من الركائز المهمة والتي يمكن حصرها في:

الشفافية، توافر المعلومات، تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، والتكوين المستمر للكفاءات البشرية.

فنجاح الحوكمة مرهون كذلك بضرورة تطبيق القواعد بشكل سليم وهذا يعتمد على رقابة البنك المركزي وكذلك على البنك المعني وإدارته .

[1]- فطوم معمر، دور وأهمية الحوكمة في مواجهة الأزمات المالية والمصرفية، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات المنعقد يومي 19 و20 نوفمبر 2013، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ص 344.

**I-1-1-2-أهمية الحوكمة[1]:**

وتتلخص أهمية الحوكمة الجيدة في البنوك من خلال:

-الحوكمة هي نظام يتم من خلاله رقابة العمليات التشغيلية على مستوى البنوك.

-الحوكمة المؤسسية الجيدة هي من أهم العناصر الأساسية التي تعمل على تحسين الكفاءة الاقتصادية لكن سوؤها يؤدي إلى اهتزاز الاستقرار الاقتصادي والمالي.

والبنك المركزي بدوره يعمل على تعزيز وتشجيع الحوكمة في البنوك التجارية وذلك بسبب:

-تطبيق الحوكمة المؤسسية الجيدة ضمن المسؤوليات الإشراقية للبنك المركزي.

-إنّ طبيعة عمل البنوك التجارية تحمل العديد من المخاطر فهي بذلك تختلف عن غيرها من الشركات المساهمة فالبنوك التجارية هي مسؤولة على المحافظة على أموال المودعين.

إنّ أعضاء مجلس إدارة البنك يحتاجون لضمان إدارة المشاكل التي تتعرض لها أعمال البنوك بشكل سليم.

وفي سنة 1999 توصلت منظمة التعاون الدولي إلى أنّ الحوكمة يتم تطبيقها وفق خمسة معايير والتي تتمثل في:

-حفظ حقوق كل المساهمين.

-المساواة في التعامل بين جميع المساهمين.

-دور أصحاب المصلحة أو الأطراف المرتبطة بالشركة.

-الإفصاح والشفافية.

-مسؤوليات مجلس الإدارة.

[1]- نفس المرجع السابق، ص 345.

## I-1-2-أهداف الحوكمة وخصائصها:

### I-1-2-1-أهداف الحوكمة[1]:

تسعى الحوكمة من خلال الأهداف إلى تحقيق رفع الكفاءة أداء المؤسسات ووضع الأنظمة الكفيلة بتخفيف أو تقليل الغش وتضارب المصالح والتصرفات غير المقبولة ووضع أنظمة للرقابة على أداء تلك المؤسسات ووضع هيكل يحدد توزيع جميع الحقوق والمسؤوليات وتحديد القواعد والإجراءات والمخططات المتعلقة بسير العمل داخل المؤسسة ويمكن تلخيص الأهداف التي يمكن تحقيقها نتيجة تطبيق نظم الحوكمة فيمايلي:

-تحقيق الحماية اللازمة للملكية العامة مع مراعاة مصالح المتعاملين مع مؤسسات الدولة المختلفة والحد من استغلال السلطة في تفضيل المصلحة العامة.

-تحقيق فرصة مراجعة الأداء من خارج أعضاء الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات لتحقيق رقابة فعالة ومستقلة.

-زيادة الثقة في أدارة الاقتصاد القومي بما يساهم في رفع معدلات الاستثمار وتحقيق معدلات نمو مرتفعة في الدخل القومي.

-تحقيق الشفافية والعدالة ومنح الحق في مساءلة إدارة المؤسسة للجهات المعنية.

1-علي محمود، محسن ناصر، دور الرقابة الداخلية في تطبيق نظام الحوكمة، سورية،2007، ص24.

**I-1-2-2-خصائصها:**

**الشكل رقم (01): خصائص الحوكمة**

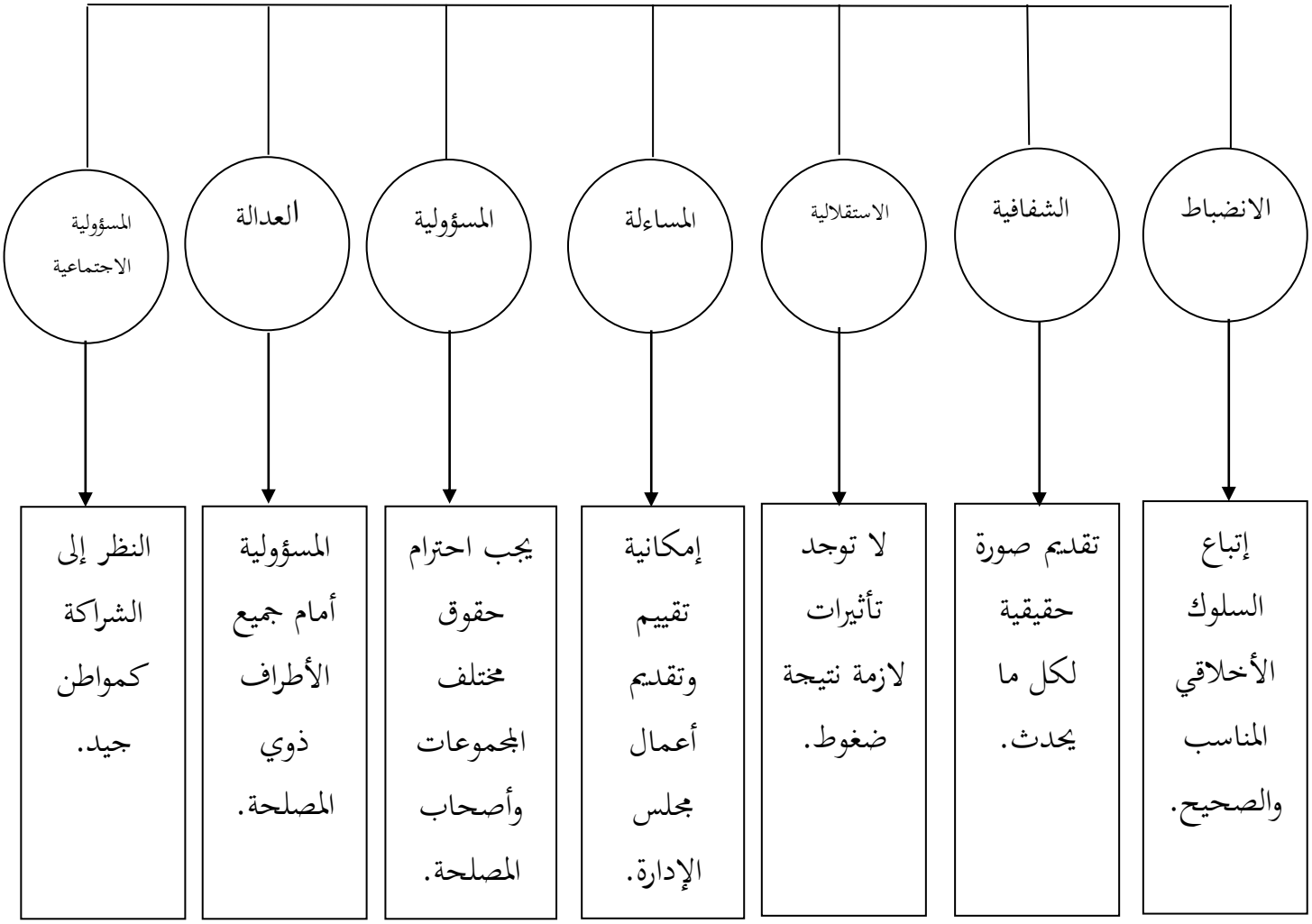


المصدر: طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات الحوكمة في المصارف) الدر الجامعية، مصر، 2005، ص 52.

**I-1-3-محددات الحوكمة**[1]:

يتوقف التطبيق الجيد لحوكمة المؤسسات المصرفية على جودة مجموعتين من المحددات هما:

**I-1-3-1-المحددات الداخلية** :تتمثل في القواعد والأسس التي تحدد طريقة اتخاذ القرار وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين، بما يؤدي إلى تخفيض التعارض بين مصالح هذه الأطراف، وتشمل المحددات الداخلية:

– **حملة الأسهم** : يلعب حملة الأسهم دورا هاما في مراقبة أداء الشركات بصفة عامة، حيث أنه في إمكانهم التأثير على تحديد توجهات المصرف.

– **مجلس الإدارة** : وضع الاستراتيجيات وتوجيه الإدارة العليا ووضع سياسات التشغيل وتحمل المسؤولية والتأكد من سلامة موقف البنك.

– **الإدارة التنفيذية** :لا بد أن يكون لهم الكفاءة والنزاهة المطلوبتين لإدارة المصرف، كما أنه عليهم أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة.

– **المراجعين الداخليين** :أصبح للمراجعين دورا هاما في تقييم عملية إدارة المخاطر.

**I-1-3-2-المحددات الخارجية** :وتشمل جميع عناصر البيئة الخارجية المؤثرة على المصرف، وتضم:

-**الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي** :يعتبر وجود إطار تنظيمي وقانوني متطور لنظام المصرف أمرا هاما وحيويا، هذا بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي.

[1] – شراطي نسيمة، التطبيق السليم للحوكمة ودوره في تعزيز الجهاز المصرفي، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات المنعقد يومي 19 و20 نوفمبر 2013، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ص ص 321، 322.

- **دور العامة** :إن مفهوم العامة يمكن أن يكون له تأثيرا أكبر في إحكام الرقابة وفرض انضباط السوق على أداء المصرف، إذا ما اتسع ليشمل كل ما يأتي:

•**المودعين** : يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي في قدراتهم على سحب مدخراتهم إذا ما لاحظوا إقبال المصرف على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر.

•**شبكة الآمان وصندوق تأمين الودائع** :يعتبر التأمين على الودائع أحد أهم أشكال شبكة الآمان (نظام التأمين الضمني- نظام التأمين الصريح.)

•**وسائل الإعلام** :يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على المصارف لنشر المعلومات ورفع كفاءة رأس المال البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق، بالإضافة إلى تأثيرهم على الرأي العام.

•**شركات التصنيف والتقييم الائتماني** :تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق، حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين ومن تم فان توافر هذه الخدمة من شأنه أن يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توافرها للمتعاملين في السوق.

**I-2-لجنة بازل:**

أنشأت اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على المصارف والمسماة «لجنة بازل" بمدينة بازل السويسرية وذلك لوضع نظم شبه ملزمة لكافة البنوك وبأسلوب موحد لقياس وإدارة المخاطر والتعرف عليها، والتأكيد على أهمية الإشراف والرقابة المصرفية وذلك من أجل ضمان سلامة القطاع المالي والبنكي.

**I-2-1-تعريف لجنة بازل وأهدافها:**

**I-2-1-1-تعريف لجنة بازل[1]:**

إن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشر وذلك مع نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك. وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية أو "لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية ".

وتكونت من ممثلين عن مجموعة العشر وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا وأيضا لكسمبورغ، الذين يعقدون اجتماعهم في مدينة بازل أو بال في سويسرا بمقر بنك التسويات الدولية.

1-د-عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013، ص252.

### I-2-1-2-أهداف لجنة بازل[1]:

-تحديد حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك.

-تحسين الأساليب الفنية للرقابة البنكية.

-تسهيل عملية تبادل المعلومات الرقابية بين البنوك المركزية.

- تعزيز المنافسة العادلة بين البنوك العالمية.

- العمل على إيجاد آليات للتكييف مع التغيرات البنكية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية.

### I-2-2-الجوانب الأساسية للجنة بازل المصرفية[2]:

### I-2-2-1-الجوانب الأساسية للجنة لاتفاقية بازل 1:

-التركيز على المخاطر الائتمانية.

-قياس كفاية رأس المال.

-الاحتياطات المتخذة.

-المخصصات لمواجهة المخاطر العامة.

1-فطوم معمر، السعدية قارف، دور وأهمية الحوكمة في مواجهة الأزمات المالية والمصرفية، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في أداء دور المؤسسات الاقتصاديات، المنعقد يومي 19-2013/11/20، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ص346.

2- مهيدي صباح، مشري حليمة، حوكمة البنوك ودورها في مواجهة الأزمات المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس تخصص بنوك وتأمينات، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم. 2013-2014، ص14.

وفي أفريل 1995 قدمت اللجنة مجموعة من الاقتراحات لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك، وفي 16 جانفي 2001 تقدمت اللجنة بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل الملائمة المصرفية.

**I-2-2-2-الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل2 :**

أ-المتطلبات الدنيا لرأس المال :لقد أضافت الاتفاقية نوع آخر من المخاطر هو مخاطر التشغيل بالإضافة إلى مخاطر الائتمان والسوق.

ب-عمليات المراجعة الرقابية عن طريق التقييم الشامل للمخاطر والتدخل في الوقت المناسب.

ج-انضباط السوق (الإفصاح العام).

**I-2-2-3-الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل3 :**

صدرت في 2 سبتمبر 2010 عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية للأعضاء 27 ويمتد أجل تطبيقها إلى عام2019 وترتكز الاتفاقية على مجموعة من القواعد:

-رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي إلى7%.

-زيادة معدل الملائمة لرأس المال إلى10.5%.

**I-2-3-مبادئ بازل لتعزيز الحوكمة:**

لقد عملت لجنة بازل على إصدار تقرير يعمل على تعزيز الحوكمة في المصارف عام 1999 وعملت بعدها على إصدار نسخة معدلة منه عام 2005 وفي فبراير 2006 قامت بإصدار نسخة محدثة تتضمن مبادئ حوكمة المصارف والتي تتمثل في:

**-المبدأ الأول [1]:**

يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا مؤهلين تماما لمراكزهم إضافة إلى درايتهم التامة بالحوكمة والقدرة على إدارة العمل بالبنك وتكمن واجبات المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يكفل توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك، كما يجب أن يكون أعضاء المجلس على علم بأساسيات ومبادئ الأنشطة المالية للبنك التي يجب العمل بها كما يقوم المجلس بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية حيث تقوم هذه اللجنة بالتعاون مع مراقبي الحسابات والعمل على تسلم تقاريرهم ثمّ تأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين والنظم، كما أنّ مجلس الإدارة يشكل لجنة الأجور التي تضع النظم الخاصة بالأجور ومبادئ تعيين الإدارة التنفيذية والمسئولين بالبنك بما يتوافق مع الأهداف الاستراتيجية للبنك وكذا لجنة إدارة المخاطر التي تعمل على وضع المبادئ للإدارة العليا بغية إدارة مخاطر الائتمان والسوق والسيولة وكذا التشغيل وغيرها من المخاطر.

**-المبدأ الثاني:**

يجب على مجلس الإدارة أن يوافق ويراقب الأهداف الاستراتيجية للبنك ومبادئ ومعايير العمل دون إهمال مصالح حملة الأسهم والمودعين على أن تكون هذه القيم سارية في البنك كما يجب على مجلس الإدارة أن يتأكد من أنّ الإدارة التنفيذية تنفذ السياسات الاستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي من شأنها العمل على إضعاف الحوكمة وأبرزها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم الذين لديهم السيطرة أو إعطاء مزايا تفصيلية لأشخاص ذات الصلة، كما على مجلس الإدارة العليا توفير الحماية للعاملين الذين يعملون على إعداد التقارير عن الممارسات الغير القانونية

[1]- مهيدي صباح، نفس المرجع السابق، ص ص 16-17.

**-المبدأ الثالث:**

وجوب وضع هيكل إداري من طرف مجلس الإدارة يعمل على التشجيع على المحاسبة وتحديد المسؤوليات وكذا وضع حدود واضحة للمسؤوليات والمحاسبة( المساءلة) في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين والعاملين.

**-المبدأ الرابع:**

يجب أن يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من وجود أسس ومفاهيم للإدارة التنفيذية تكون تتوافق مع سياسة المجلس وأن يكون المسؤولين بالبنك يمتلكون المهارات الضرورية من أجل إدارة أعمالهم في البنك على أن تتم الأنشطة التي يقوم بها وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة تماشيا لنظام فعال للرقابة الداخلية.

**-المبدأ الخامس:**

يجب على مجلس الإدارة وكذا الإدارة العليا للبنك بالقيام بعملية التحقق من أنّ القوائم المالية تمّثل الموقف المالي للبنك من خلال التأكد من أنّ المحاسبين الخارجيين يقومون بعملهم وفقا للمعايير المطبقة والمشاركة في القيام بعمليات الرقابة الداخلية بالبنك بالإفصاح في القوائم المالية، وأن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة.

**-المبدأ السادس:**

على مجلس الإدارة أن يتأكد من أنّ سياسات الأجور والمكافآت تكون تتناسب مع أهداف واستراتيجية البنك في الآجال الطويلة وأن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الآجال الطويلة.

**-المبدأ السابع:**

الشفافية تعتبر أساسية للحوكمة الفعالة ولجنة بازل نصت على الشفافية في البنوك لكن من الصعب على المساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل دائم وصحيح طريقة أداء البنك في

ظل عدم توفر الشفافية، ويحدث هذا غالبا إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على المعلومات الكافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه المسطرة، فمسألة الإفصاح هي ضرورية خاصة للبنوك التي تكون مسجلة في البورصة وذلك لتحقيق الانضباط في السوق على أن يكون الإفصاح في الوقت المناسب من خلال التقارير الدورية السنوية ومن خلال موقع البنك على الانترنت فمثلا المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية والموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية و بالحوكمة في البنك منها هيكل الحوافز وسياسة الأجور للعاملين والمديرين هي كلها معلومات يجب الإفصاح عنها.

**-المبدأ الثامن:**

على أعضاء المجلس والإدارة العليا أن يتفهموا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها، فعندما يقوم البنك بخدمات نيابة عن عملائه الذين يقومون باستغلال خدمات وأنشطة البنك بطريقة غير شرعية هذا من شأنه أن يعرض البنك للعقوبات القانونية وبالتالي تشويه سمعته.

### I-3-الحوكمة في البنوك:

إن تطبيق الحوكمة في البنوك هو مسؤولية الجهات المختصة ثم تأتي عملية الرقابة وتعزيز تطبيق الحوكمة، فالمساهم سوف يستفيد لأنها سوف تضبط الثغرات الموجودة في إدارة البنوك أو مدى تحقيق الشفافية.

**I-3-1-أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك[1]:**

إن نجاح الحوكمة في الجهاز المصرفي لا يرتبط بوضع القواعد الرقابية فحسب، وإنما من الضروري تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة وعلى البنك المعني وإدارته من جهة أخرى، وتتمثل أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك بصفة خاصة وفي القطاع المصرفي بصفة عامة فيما يلي:

-من بين المعايير التي يضعها المستثمرون في الاعتبار عند اتخاذ القرارات الاستثمارية درجة التزام البنوك بتطبيق مبادئ الحوكمة، خاصة في ظل عدم استقرار النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتميز باشتداد المنافسة في الأسواق المحلية والدولية، لذلك فإن البنوك التي تطبق مبادئ الحوكمة تتميز بميزة تنافسية في جلب الودائع واقتحام الأسواق عن غيرها من البنوك التي لا تلتزم بتلك المبادئ.

-يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تحسين إدارة البنوك وتجنب التعثر والإفلاس، حيث أنه يضمن تطوير الأداء ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة.

-يؤدي تبني معايير الحوكمة في البنوك إلى ربط المكافآت ونظام الحوافز بالأداء مما يساعد على تحسين كفاءة أداء البنك بشكل عام.

-يساعد تبني معايير الإفصاح والشفافية في التعامل مع المستثمرين والمقرضين في إطار التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة على منع حدوث الأزمات المصرفية.

-تؤكد العديد من الدراسات الدولية أن هناك ارتباطا وثيقا على مستوى الأسواق الناشئة بين أداء البنوك ومدى الالتزام بتطبيق المعايير والمبادئ المتعلقة بمفهوم الحوكمة.

---

[1]. محمد زيدان،" أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 09 ،2009، ص 17.

**I-3-2-خصائص النموذج الأمثل للحوكمة في البنوك[1]:**

تحتاج المؤسسات خصوصا المالية والمصرفية منها إلى نظام فعال للحوكمة، نظام قادر على التطور والتوافق مع متغيرات ومستجدات العمل، وهذا ما دفع العديد من المهتمين بالحوكمة إلى البحث في فرضيات النموذج الأمثل، أو كيفية الوصول إلى نموذج حيوي وفعال صالح للتطبيق بشكل عام، أو له المرونة الكافية بحيث يستوعب متطلبات الحوكمة.

[1]. محسن احمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية،2005 ، مصر، ص216.

**الشكل رقم (02) :يبين خصائص النموذج الأمثل للحوكمة في البنوك**

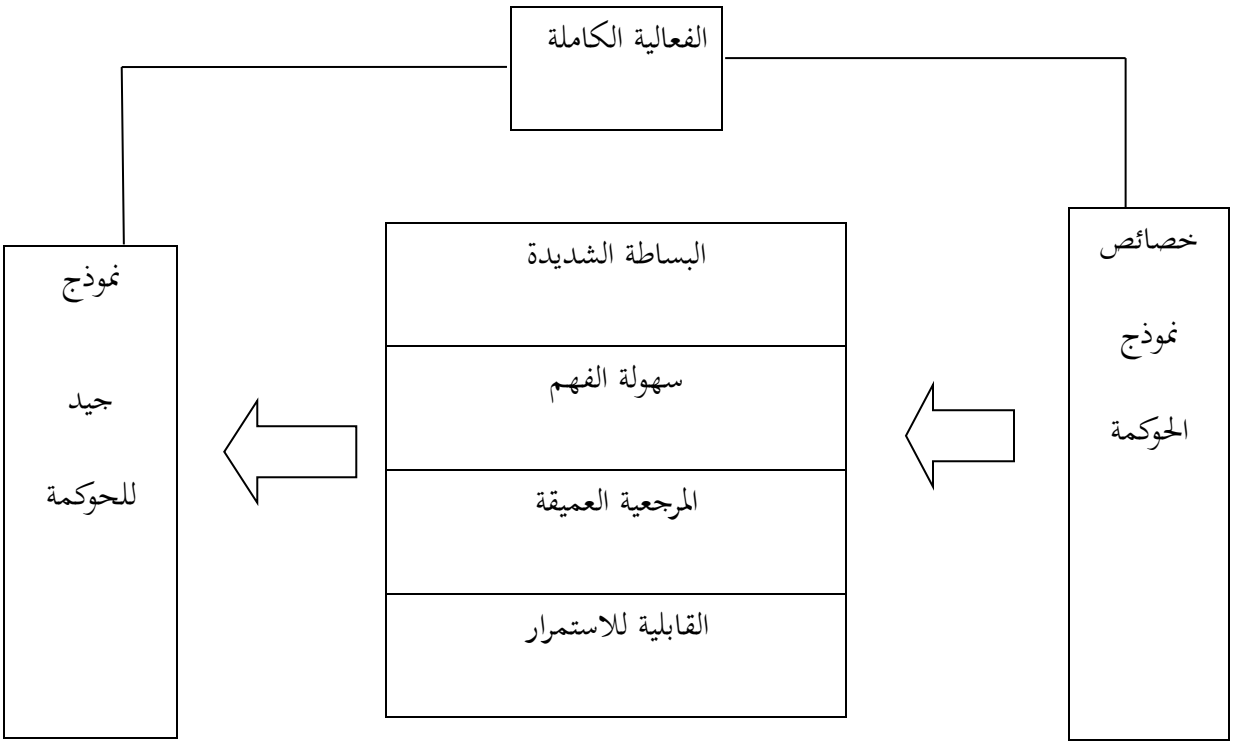


**المصدر**: محسن احمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية،2005 ، مصر، ص216 .

وعليه فنظام الحوكمة حتى يكون نموذجا جيدا لابد من توافر خصائص أهمها مايلي:

-الفاعلية الكاملة في تحقيق وإرساء مبادئ الحوكمة.

-البساطة الشديدة في التطبيق وفي التنفيذ.

-سهولة الفهم والاستيعاب من جانب العاملين.

-المرجعية العميقة، خاصة في إطار هيكل القيم والآداب العامة.

-القابلية للاستمرار والتطور والارتقاء، والتكيف مع المتغيرات والمستجدات، وبشكل دائم ومستمر.

### I-3-3-متطلبات التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي[1]:

يتطلب التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي توفر مجموعة من العناصر الأساسية نستعرضها فيما يلي:

#### I-3-3-1وضع أهداف استراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ تكون معلومة لجميع العاملين في البنك

يصعب إدارة الأنشطة المتعلقة بأية مؤسسة مصرفية بدون تواجد أهداف استراتيجية ومجموعة من المبادئ للإدارة يمكن الاسترشاد بها، لذا تقع على عاتق مجلس إدارة البنك وضع الاستراتيجيات التي تمكنه من توجيه وإدارة أنشطة البنك كما يجب عليه أيضا تطوير المبادئ التي يدار بها البنك، ويجب أن تؤكد هذه المبادئ أهمية المناقشة الصريحة للمشاكل التي تعترض البنك، وأن تضمن هذه المبادئ وضع حد لحدوث الفساد والرشوة .كما يتطلب الأمر من مجلس الإدارة أن يضمن قيام الإدارة العليا بالبنك بتنفيذ سياسات من شأنها منع أو تقييد الممارسات التي تضعف من كفاءة تطبيق الحوكمة.

#### I-3-3-2-وضع وتنفيذ سياسات واضحة في البنك :

يجب على مجلس الإدارة الكفء أن يحدد السلطات والمسؤوليات الأساسية للمجلس وكذلك للإدارة العليا، كما يتعين على الإدارة العليا تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي.

#### I-3-3-3-ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة :

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة إدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة، وعدم خضوعهم لأي تأثيرات خارجية أو داخلية، إذ يعتبر مجلس الإدارة المسؤول الأول عن عمليات البنك وعن المتانة المالية له، مما يتحتم عليه متابعة أداء البنك وأن تتوافر لديه المعلومات الكافية حتى يستطيع تحديد أوجه القصور، وبالتالي يتمكن من اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب.

[1]-شراطي نسيمة، نفس المرجع السابق، ص ص 323-325.

**I-3-3-4-ضمان توافر مراقبة ملائمة لأنشطة البنك :**

من المهم للغاية أن تضمن الإدارة العليا للبنك مراقبة ملائمة لنشاطاته، على اعتبارها عنصرا أساسيا في السهر على تطبيق مبادئ الحوكمة داخل هياكل البنك.

**I-3-3-5-الاستفادة الفعلية من تقارير المراجعين الداخليين والخارجيين:**

يعد الدور الذي يلعبه المراجعون دورا حيويا بالنسبة لعملية الحوكمة، لذا يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا إدراك أهمية عملية المراجعة والعمل على نشر الوعي بهذه الأهمية لدى كافة العاملين بالبنك، واتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن استقلالية المراجعين وتمكنهم من رفع تقاريرهم مباشرة إلى مجلس الإدارة.

**I-3-3-6-ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك:**

يجب أن تتوافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك وأهدافه واستراتيجيته والبيئة المحيطة به، ويتطلب تحقيق هذا الأمر أن يكون في البنك سلم واضح للمكافآت والحوافز وربطها بالأداء.

**I-3-3-7-مراعاة الشفافية عند تطبيق الحوكمة:**

لابد من مراعاة الشفافية عند تطبيق الحوكمة، إذ لا يمكن تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك بدقة في حالة نقص الشفافية في المعلومات وعدم تمكين أصحاب المصالح والمساهمين والمتعاملين في السوق والزبائن من الحصول على المعلومات الكافية حول البنك ومدى صحته المالية، وكفاية رأس ماله وغيرها من الأمور التي تدعم ثقة البنك مع محيطه، لذا فإن الشفافية تعد أحد الأسس الرئيسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة.

**I-3-3-8-دور سلطة الإشراف والرقابة:**

يتعين أن تكون السلطات الرقابية على دراية ووعي كامل بأهمية الحوكمة وتأثيرها على أداء البنوك، كما تعمل بحرص على جعل البنوك تتبنى هذه المبادئ، ونظرا لأهمية دور سلطات الإشراف والرقابة، فقد أكدت لجنة بازل على ضرورة توافر البيئة الملائمة لدعم التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي، مثل القوانين والتشريعات

التي تتولى الدولة إصدارها والتي من شانها حماية حقوق المساهمين، وضمان قيام البنك بنشاطه في بيئة خالية من الفساد والرشوة ووضع معايير للمراجعة والمساءلة.

**خلاصة:**

إن وجود نظام مصرفي سليم يعتبر من الركائز الأساسية لسلامة عمل الأسواق المالية والاقتصاد ككل، كما أن توفير الممارسات السليمة المتناسبة مع المبادئ التي تتضمنها الحوكمة يساعد في تنظيم إدارة البنك وعمله. توفر الحوكمة هيكلا منضبطا ومنظما يضع البنك من خلاله أهدافا وسبلا لتحقيقها، وكذلك مراقبة أداء تلك الأهداف، كما تشجع البنك على استخدام موارده بدرجة أكبر وأكثر كفاءة.

**تمهيد:**

يعتبر النظام المصرفي القلب النابض لاقتصاد أي دولة، فهو ميزان التقدم الاقتصادي لها لما يتمتع به من موارد مالية كبيرة، وانتشار واسع لفروعه فهو يمتد النشاط الاقتصادي بالتمويل اللازم لتنشيطه وتطويره وهذا ما دفع بالسلطات العمومية الى التفكير في ادخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي.

يندرج الإصلاح المصرفي في الجزائر والذي تجلى بوضوح بعد صدور قانون القرض والنقد وذلك بغية تعميق مسار التحول الاقتصادي الذي بدأته الجزائر مع مطلع التسعينات، ويمثل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات العامة في الجزائر وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل كالتالي:

- المبحث الأول: مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري.
- المبحث الثاني: مفاهيم حول الجهاز المصرفي الجزائري.
- المبحث الثالث: مكونات الجهاز المصرفي المعاصر.

## II-1-مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري:

بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري سنة 1963 والدينار الجزائري سنة 1964.

### II-1-1-المرحلة الممتدة من سنة 1962الى سنة 1986[1].

تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 01 جانفي 1963، وبذلك أنشئ البنك المركزي على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك بموجب القانون رقم 62 . 441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962.

وقد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج ضروري من منظور المهمة المسندة لهذه الهيأة.

- يتمثل الغرض الأول في وجوب تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي وإعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة.

- بينما يتمثل الغرض الثاني في وجوب تمتع إدارة البنك بالاستقرار والاستقلالية اللازمين لممارسة صلاحياتها.

وبموجب المهام المسندة للبنك المركزي الجزائري في إطار القانون 62-441 نجد أن هذا البنك قد تم تنصيبه كبنك البنوك وبالتالي تم منعه من القيام بأية عملية من الخواص إلا في حالة الاستثناء التي تقتضيها المصلحة الوطنية.

إن الفترة السابقة لعام 1986 قد أظهرت خللا على مستوى تنظيم وأداء النظام البنكي الجزائري، ويتمثل أصل هذا الخلل في التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية وأولويتها، وذلك وفقا لآليات وشروط تتحدد أصلا باليات وأهداف التنمية ذاتها، وبين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزمها ما يلزم المؤسسة للعمل من أجل تطويرها.

[1]-محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 104.

### II-1-2-المرحلة الممتدة من 1986 إلى سنة1990[1]:

أظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات وبداية الثمانينات محدوديتها، وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به.

سجلت سنة 1986 الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة، وبالتالي وجوب ضمان النظام المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم استرداد القرض.

استعاد البنك المركزي في نفس الوقت صلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية، حيث كلف البنك المركزي الجزائري في هذا الإطار بإعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تحديد سقوف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض.

بالإضافة إلى ذلك أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة إذا أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقرها مسبقا المخطط الوطني للقرض.

وجاء في قانون 88-01 ليؤكد بشكل خاص على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري، كما تم تمييزها عن الهيئات العمومية بصفتها شخصية معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية.

تشكل المصادقة على القانونين 88-01 و88-04 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية، نظرا لكونها تابعة في مجملها في الفترة الحالية على الأقل للقطاع العمومي.

[1]-نفس المرجع السابق، ص 106.

وعليه أصبح القانون المصرفي لسنة 1986 المندرج في إطار الاقتصاد المخطط غير ملائم، وجاء قانون 88-06 المؤرخ في 1988/01/12 ليدعم صلاحيات البنك المركزي فيما يخص السياسة النقدية فبإمكانه إصدار القوانين والتنظيمات كمؤسسة مستقلة مهمتها الرئيسية مراقبة التدفقات المالية.

### II-1-3-مرحلة ما بعد سنة 1990[1]:

تعطي إعادة التنظيم المنبثقة عن القانون المتعلق بالنقد والقرض استقلالية نسبية للبنك المركزي، ويعرف قانون النقد والقرض بنك الجزائر في مادته 11 بأنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية.

ويخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية، وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة، وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، ولا يخضع أيضا لأحكام القانون 88-01 في جانفي 1988.

يتضمن البنك المركزي محافظا يساعده ثلاث نواب له ومجلس النقد والقرض، ومراقبون يتولون شؤون المديرية والإدارة والمراقبة على التوالي، يعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة ستة سنوات ويعين نوابه بنفس الكيفية لمدة خمس سنوات، ولا يمكن إحالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة عجز أو خطأ فادح.

يتضمن مجلس النقد والقرض الذي يترأسه المحافظ، نواب المحافظ الثلاثة وثلاثة موظفين سامين يختارهم رئيس الحكومة نظرا لخبرتهم وكفاءتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية.

يعمل مجلس النقد والقرض تارة بصفة مجلس إدارة لبنك الجزائر وهو يمتلك عندئذ الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس الإدارة، كما يتصرف تارة أخرى بصفته سلطة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق المهام المنوطة بالبنك المركزي.

[1]-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص ص 200-201.

تقوم الحكومة باستشارة بنك الجزائر بالنسبة لكل مشروع قانوني أو نص تنظيمي خاص بالمالية أو النقد كما يمكن لبنك الجزائر اقتراح أي إجراء من شأنه أن يؤثر إيجابيا على ميزان المدفوعات، على الوضعية المالية العامة، وعلى تطوير الاقتصاد الوطني بصفة عامة، كما يلزم قانون النقد والقرض بنك الجزائر باطلاع الحكومة على كل أمر من شأنه أن يمس بالاستقرار النقدي.

يتمتع مجلس النقد والقرض بطبيعة الحال الصلاحيات الأخرى الخاصة بأية سلطة نقدية كتحديد القواعد والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما في مجال التغطية وتوزيع أخطار السيولة والملاءة وهو ما يعكس الاهتمام بسير وأمن النظام المالي.

كما يستلزم على اللجنة المصرفية أن تكون حاضرة وأن تمارس العملية الوقائية، ويتجلى هذا الدور الوقائي للجنة المصرفية من خلال ممارستها في آن واحد قد صنفها بغير المنتظمة ومراقبة التسيير، خاصة وأن القانون يمنحها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ كل إجراء من شأنه أن يصحح أساليب تسييره، وعلى كل خال اللجنة المصرفية تراقب احترام البنوك لقواعد الحذر المحددة من طرف بنك الجزائر في مجال تقييم وتغطية الأخطار.

إن إنشاء السوق النقدية في جوان 1998 فتح المجال أمام المؤسسات المالية غير المصرفية للتدخل في السوق النقدية بصفتها مقترضة، سمحت هذه العملية للبنك المركزي بمراقبة هذه السوق وذلك باستعمال أسعار الخصم التي أصبحت أعلى من سعر الفائدة في هذا الإطار بإمكان البنك المركزي أن يعيد خصم السندات المنشأة لتشكيل قروض متوسطة الأجل لمدة أقصاها ستة أشهر، كما يمكن تجديد هذه العملية على أن لا تتعدى ثلاث سنوات.

في خصم تطور نشاط السوق النقدية، يؤسس قانون النقد والقرض عمليات السوق المفتوحة المتمثلة في بيع وشراء السندات العمومية إلى جانب ذلك تم وضع حد لعلاقة التبعية السابقة بين البنك المركزي والخزينة وهذا بتحديد سقف لكشف الحساب الجاري بنسبة 10 %من إجمالي إيرادات الخزينة للسنة المالية المنقضية، كما تم

تحديد آجال قصوى مدتها 15 سنة لإعادة تسديد الديون المستحقة للبنك المركزي على الخزينة وهكذا في إطار قانون 90-10 تم السماح بإنشاء بنوك أجنبية أو خاصة أو مختلطة.

## II-2-مفاهيم حول النظام المصرفي:

يعتبر النظام المصرفي جزءا من النظام المالي، وهو نظام يقيم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية وخاصة تلك المؤسسات التي تتعامل وتمنح الائتمان. ويشمل الجهاز المصرفي المنشآت المالية، السلطات المسؤولة عن السياسة النقدية، أي البنك المركزي والخزينة العامة.

### II-2-1-تعريف وأهداف النظام المصرفي[1]

#### II-2-1-1-تعريف النظام المصرفي:

- هو مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية بحيث يعمل على تزويد المؤسسات بالسيولة التي يحتاجونها وله دور فعال في ترقية الاقتصاد، وذلك لأنه محرك السياسات النقدية لهذه الدولة وقد عملت البنوك الجزائرية بعد الاستقلال على تمويل المؤسسات العمومية عن طريق الخزينة، وبعد حدوث بعض التغيرات دفعت بالدولة بأن تولي اهتماما أكبر للنظام المصرفي بحكم الدخول لاقتصاد السوق الذي أصبح ذروة ملحة وأول مؤسسة مصرفية هي التي نادت إليها الحكومة الفرنسية، وقد بدأ هذا النوع بإصدار النقود مع بداية سنة 1848م، وثاني مؤسسة مصرفية هي التي تأسست في الجزائر والتي رحب بها الجمهور الفرنسي الذي كان يقطن بالجزائر آنذاك.

- يقصد بالنظام المصرفي بأنه مجموعة من القواعد والتنظيمات المسيرة لكافة الممارسات المالية الائتمانية والمتخذة من قبل أجهزة مالية متخصصة متكاملة الوظائف وذات توجه تنموي مشترك ويشمل النظام المصرفي أساسا كافة المنشآت المالية إضافة إلى النظام المصرفي وكذا السلطات الموكل إليها تنظيم السياسات النقدية ضمن الإطار الوظيفي لكل من البنك المركزي والخزينة العمومية.

---

[1]- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 36.

### II-2-1-2-أهداف النظام المصرفي:

من أهم الأهداف الأولية للنظام المصرفي نذكر ما يلي:

**- المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية:**

النظام المصرفي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها أحد أهدافه من خلال الضوابط العامة لرأس المال والنقود، وكذا أساليب الوساطة المالية المعتمدة على أسلوب القرض بفائدة والفوائض المالية من المال الممنوح ويساهم في المشاريع الإنتاجية الحقيقية وكذا جعل رأس المال مع خبرة العمل في مجال التنمية.

**- تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية:**

يعتبر هذا الهدف من أبرز مميزات النظام المصرفي حيث يساهم في تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية. إذ أن توزيع الدخل (الثروة) يرتبط بالقيمة التبادلية للسلع والخدمات والتي غالبا ما يتم التعبير عنها في صورة وحدات نقدية كثمن الخدمات والمنتجات.

**- استقرار قيمة الوحدة النقدية:**

تعتبر النقود مقياسا هاما لتقييم الأشياء فلابد أن تحظ باستقرار في قيمتها، وهذا من أهم أهداف النظام المصرفي.

### II-2-2-خصائص النظام المصرفي[1]

يعد النظام المصرفي أداة في يد السلطة المختصة والتي تمكنها من تسليط الضوء على نقاط الضعف وقوة أجهزتها، وكذا تحليل أداة الأنشطة بها وعملياتها مع تفصيل مجالات الرقابة المالية إلى نحو يسمح بتقييم ربحية تلك الأجهزة المالية وكفاءتها في إدارة مواردها ومدى قدرتها على التمويل وحفظ التوازنات المالية ضمن إطار التوجه العام للسياسات

[1]- بوثلجة عائشة، دور النظام المصرفي في تمويل الاستثمارات الفلاحية، مذكرة تخرج، دفعة2013-2014، ص14.

التنموية إلى جانب التنظيم المصرفي العام، فإن هذا الأخير يتخذ أبعاد أخرى في الجوائز من خلال جملة من الخصائص التي تعكس فكرة التوجه نحو التطور وهي كالتالي:

- إنه نظام مملوك بالكامل للدولة، معناه ملكية عامة.

- التمركز في الممارسات المالية واقتصار العمليات المصرفية على عدد محدود من البنوك.

- نظام يمتاز بتغطية شبه كاملة والانتشار الواسع لفروعه على مستوى الوطن.

- قائم على التخصص، ائتمان قصير ومتوسط وطويل، تجارة خارجية.

- أولى أولوياته تحقيق الربح، فهو أداة تنفيذية لأوامر وتوجيهات السلطات المعنية.

- تعاظم دور الخزينة العمومية، وتدخلها في منح القروض مما ولد غموضا على مستوى نظام التمويل.

- تخصص كل بنك فب قطاعات محددة من طرف السلطات، الأمر الذي قضى على المنافسة.

- عدم إقرار الضمانات في حالة منح القروض البنكية، وتقديمها على أساس التوطين المسبق والمركزي.

### II-2-3-الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري

يتكون النظام المصرفي الجزائري حاليا من:

**-البنك المصرفي**[1]: يعتبر البنك المصرفي من الناحية القانونية مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال المالي، فهو بنك البنوك، وبنك الدولة، والمقرض الأخير للبنوك. ويعد البنك المركزي تاجرا في معلوماته مع الغير وبالتالي يخضع لأحكام القانون التجاري وتطبق عليه قواعد المحاسبة التجارية، وتتمثل مهمة البنك المركزي

[1] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 164.

في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية، مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد. ويسهر على أحسن إدارة التعهدات المالية اتجاه الخارج واستقرار سوق الصرف.

**-البنوك التجارية**[1]: وتنقسم هذه البنوك الى نوعين:

- **البنوك التجارية العامة:** وهي البنوك المملوكة بالكامل للدولة وتستحوذ على أكبر حصة من السوق المصرفي من أهمها:

**-البنك الوطني الجزائري BNA**: يعتبر البنك الوطني بنك ودائع واستثمارات وبنك المؤسسات الوطنية ويقوم بالعديد من الوظائف أهمها تنفيذ خطة الدولة فيها يخص الائتمان قصير ومتوسط الأجل، كما يقوم بخصم الأوراق التجارية في مجال الإسكان والبناء، ومنح القروض للمؤسسات العامة والخاصة في الصناعة.

**-القرض الشعبي الجزائري CPA**[2]: يقوم هذا البنك بممارسة جميع العمليات المصرفية بالإضافة إلى الوظائف الأساسية التالية:

- دور الوسيط في العمليات المالية للإيرادات الحكومية من حيث الإصدار والفوائد.

- تقديم القروض للحرفيين والفنادق وقطاع السياحة والزراعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإقراض أصحاب المهن الحرة وقطاع الري والمياه.

[1]- فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 164.

[2] -خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص ص 19-20.

– **بنك الجزائري الخارجي BEA**: يتولى هذا البنك مهمة تسهيل العلاقات التجارية والمالية مع الخارج من خلال تأدية الوظائف التالية:

– منح اعتماد للاستيراد وضمان المصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير.

–يقدم معلومات تجارية صحيحة وضرورية للمصدرين والمستوردين الجزائريين حول عمليات التحويل، الشراء، البيع واستغلال المحلات العامة.

**–بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR**: هو بنك تجاري يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، ويقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأس المال وتمويل الأنشطة الخاصة والعمومية للقطاع الزراعي والصناعي والري والصيد البحري.

**–بنك التنمية المحلية BDL**: هو بنك تملكه الدولة يخضع للقانون التجاري، ويتولى كل عمليات البنوك المألوفة ولكنه يخدم بالدرجة الأولى الهيئات العامة المحلية ي منحها قروض قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير.

**–البنك الوطني للتوفير والاحتياط CNEP**[1]: يعتبر مؤسسة عامة ادخارية كما يقوم بالمهام التالية:

– تنشيط الادخار والتوفير.

– جمع مدخرات الجماعات المحلية وتمويل بعض الاستثمارات ذات الطابع الاجتماعي.

– المساهمة في شراء الأراضي والبناءات للشركات العقارية.

[1]-فائزة لعراف، مرجع سابق، ص ص 165-166.

➢ **البنوك التجارية الخاصة:** ومن أهم البنوك التجارية الخاصة العاملة في الجزائر هي:

-البركة بنك.

-سيتي بنك.

-بنك العرب للتعاون ABC.

-الوكالة الجزائرية للبنك CAB.

- نتيكسيس بنك.

- الشركة العامة société générale.

- البنك العام المتوسطي GBM.

- الريان بنك.

- بنك العرب الجزائر.

- البنك الوطني الشعبي الباريبي BNP Paribas.

- ترست بنك.

- أركو بنك.

- بنك الخليج الجزائر.

- بنك هاوسنك للتجارة والمالية.

## II-3-مكونات الجهاز المصرفي المعاصر

تختلف مكونات الجهاز المصرفي لأي دولة حسب الغرض من إنشاء البنوك ووظائفها، من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى البنك المركزي، البنوك التجارية، البنوك المتخصصة.

### II-3-1-البنك المركزي

#### II-3-1-1-تعريف البنك المركزي[1]:

اختلفت التعاريف الموضوعية حول البنك المركزي حيث يعرف على أنه الكيان الذي يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويستمد وجوده كمؤسسة عامة ويقوم بجميع أعماله وفقا لأحكام القانون، وله الحق في أن يمتلك ويتصرف في ممتلكاته، وأن يتعاقد وأن يقيم الدعوي وتقام عليه باسمه، ويكون له ختم خاص ويعفى من كافة الضرائب والرسوم، وأهداف البنك المركزي هي الحفاظ على الاستقرار النقدي، والبنك المركزي يتعامل في الائتمان مثل البنوك الأخرى، ولكنه يختلف عنها من حيث ملكيته وأهدافه ومن حيث طبيعة العمليات التي يقوم بها، وبالتالي من حيث طبيعة المتعاملين فيه، إذ أنه من ناحية الملكية لا يكون مملوكا بالكامل ملكية خاصة، فهي قد تكون ملكا كاملا أو قد تأخذ شكل شركات مساهمة تمثل الحكومة جزءا كبيرا من أسهمها ضمانا للسيطرة عليها وحسن توجيهها وقد تكون على شكل هيئات عامة تملكها المؤسسات النقدية في المجتمع.

[1]- مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، الطبعة الخامسة، مصر، 1985، ص 187.

### II-3-1-2-خصائص البنك المركزي[1]:

يتميز البنك المركزي بعدة خصائص من أهمها مايلي:

- أن البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها، والتي تحدد بموجبها أغراضها وواجباتها وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة.

- يحتل مصدر الصدارة وقمة الجهاز المصرفية لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك وله القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه، وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي ترغب في تنفيذها.

- لا يتوخى الربح وإنما وجد لتحقيق الصالح العام للدولة.

- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية.

- يمثل البنك المركزي المؤسسة المحتكرة لعملية إصدار النقد.

### II-3-1-3-وظائف البنك المركزي:

- تنظيم إصدار العملة تبعا لمتطلبات الاقتصاد الوطني، ولهذا يمنح البنك المركزي عادة الحق الوحيد لإصدار العملة.

- السيطرة على كمية النقود في التداول داخل البلد وعلى أساس تنفيذ السياسة النقدية العامة للدولة.

- يقوم بعمل بنك البنوك أي أنه يقبل الودائع من البنوك التجارية ويقوم بإقراضها عند الحجة وتتعامل البنوك مع البنك المركزي كما يتعامل الفرد مع بنك تجاري.

[1].-زكريا الدوري، يسرى السمرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر، الأردن، 2006، ص ص 26- 27.

– يقوم بمراقبة البنوك والإشراف على أعمالها حفاظا على حقوق المودعين والمساهمين والتأكد من سلامة أوضاعها المالية والتزامها بالنسب القانونية المفروضة عليها.

– يعمل كبنك الدولة أو الحكومة أي أنه يحتفظ بحسابات الوزارات ودوائر الدولة المختلفة.

– الاحتفاظ باحتياطات الدولة من الأرصدة النقدية الأجنبية وإدارة قروضها الخارجية وخدماتها نيابة عنها.

### II–3–2–البنوك التجارية:

### II–3–2–1–تعريف البنوك التجارية[1]:

يمكن أن نعرف البنوك التجارية على أنها مؤسسات مالية مستقبلة للودائع ومختصة في تقديم قروض قصيرة الأجل.

كما تعرف أيضا على أنها مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل.

كما يمكن أن تعرف أيضا من جانب دورها في تمويل التنمية الاقتصادية على أنها البنوك التي تقوم بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو أجال محدودة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يلزمها من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[2].

[1]- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 89.
[2] -محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2005، ص 20.

### II-3-2-2-خصائص البنوك التجارية[1]:

تتميز هذه البنوك بعدة خصائص أهمها:

- مبدأ التدرج: حيث تتواجد البنوك التجارية في الدرجة الثانية من الترتيب الرئيسي للجهاز المصرفي، وهذا بعد البنك المركزي.

- البنوك التجارية تتعدد وتتنوع وتنتشر عبر العديد من المناطق وحتى خارج الدولة ولا يحدها في ذلك غير حجم السوق وفرص الربح المتوقعة.

- تتميز البنوك التجارية بخاصية توليد ودائع جارية جديدة من خلال عمليات الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة.

- تعد البنوك التجارية مشروعات رأسمالية هدفها الأول هو تحقيق الربح، وهي تسعى للتوسع وانتهار الفرص المتاحة أمامها لزيارة التوظيف.

### II-3-2-3-وظائف البنوك التجارية[2]:

يمكن حصر أهم وظائف البنوك التجارية فيمايلي:

- قبول الودائع التي قد تكون بعضها تحت الطلب وبعضها لأجل أو ودائع ادخارية.

- خلق النقود والائتمان.

- خلق الأوراق التجارية.

- إصدار الأوراق في شكل أسهم وسندات نيابة عن عملائها وتسويق هذه الأوراق في سوق المال.

---

[1]- نفس المرجع أعلاه، ص 91.

[2] -منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، 2006، ص ص 10-11.

- بيع وشراء الأوراق المالية لحسابها أو حساب عملائها.

- منح القروض للهيئات والمنشآت والأفراد.

- تأجير الخزائن الحديدية والخزائن الليلية والمخازن للعملاء.

- القيام بوظيفة أمناء الاستثمار لحساب عملائها الذين ليس لديهم من الوقت أو الخبرة ما يمكنهم من مباشرة عمليات الاستثمار بطريقة مضمونة.

### II-3-3-البنوك المتخصصة:

### II-3-3-1-تعريف البنوك المتخصصة[1]:

تعرف البنوك المتخصصة بأنها تلك التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا معينا من النشاط الاقتصادي، وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية، وبناءا على هذا التعريف فإن البنوك المتخصصة أنشأت أساسا لخدمة قطاع اقتصادي معين، وذلك بتخصيص أنشطة هذه البنوك لخدمة هذا القطاع دون غيره من القطاعات الأخرى حيث تمنح القروض بمختلف آجالها بما يتوافق مع مدة مشاريع ذلك القطاع.

### II-3-3-2-خصائص البنوك المتخصصة:

تتميز البنوك المتخصصة بمجموعة من الخصائص أهمها:

- لا تتلقى ودائع من الأفراد، وإنما تعتمد على رؤوس أموالها، وما تصدره من سندات تستحق الدفع بعد آجال طويلة وما تعقده من قروض طويلة الأجل تحصل عليها من البنك المركزي والبنوك التجارية.

- قد تكون أهدافها هذه قومية اجتماعية، لذلك قد تعاونها الدولة وتمنحها القروض بسعر فائدة مميز.

[1]- اسماعيل أحمد الشناوي، عبد المنعم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص ص218-219.

– لا يقتصر نشاط هذه البنوك على عمليات الإقراض فقط، بل قد تقوم بالاستثمار المباشر، إما عن طريق إنشاء مشروعات جديدة أو المساهمة في رؤوس أموال المشروعات.

### II–3–3–3–أشكال ووظائف البنوك المتخصصة[1]:

تختلف أشكال ووظائف البنوك المتخصصة باختلاف القطاع الاقتصادي الذي تخدمه هذه البنوك وهي:

**–البنوك الصناعية:** تعتبر هذه البنوك مؤسسات مالية متخصصة في التمويل الصناعي عن طريق منح قروض طويلة ومتوسطة الأجل الى جانب قيامها بالوظائف التالية:

– تأمين الموارد اللازمة للعمليات الجارية في المشروعات الصناعية بما ينطوي عليه من مواد خام وأجور.

– تأمين الموارد اللازمة للعمليات الرأسمالية في المشروعات الصناعية كما في حالة التوسعات والتجديدات وإضافة خطوط إنتاجية جديدة.

– تأمين الموارد اللازمة لتأسيس وإنشاء المشروعات الصناعية الجديدة بما ينطوي عليه ذلك من دراسات الجدوى ومباني وآلات وتجهيزات.

**–البنوك الزراعية:** تعتبر هذه البنوك مؤسسات مالية متخصصة في تمويل النشاط الزراعي بمختلف صوره عن طريق منح القروض والسلف النقدية والعينية سواء لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة وتمتد وظائفها لتشمل:

–تمويل العمليات الجارية للمشروعات الزراعية القائمة عن طريق منح السلف النقدية والعينية للمزارعين لمساعدتهم على أعباء عملهم.

–تمويل العمليات الرأسمالية للمشروعات الزراعية التي تسعى إلى زيادة طاقتها الإنتاجية عن طريق توسعة نطاق أنشطتها.

–تمويل عمليات استصلاح الأراضي الجديدة بما يحقق هدف التوسع الأفقي.

[1]–عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص ص 93-94.

-تمويل عمليات التوسع الرأسي لتحسين نوعية وإنتاجية المحاصيل الزراعية.

**-البنوك العقارية:** تعتبر هذه البنوك مؤسسات مالية متخصصة في أنشطة التمويل العقاري عن طريق منح الائتمان طويل الأجل عادة للمستثمرين في مجالات الأراضي والعقارات المدنية والتشييد، إضافة الى دخولها كمستثمر في عملية البناء والتشييد باعتبار أن ذلك قد يكون له مردود اقتصادي يتجسد في الدخل العائد على هذه البنوك والمتمثل في الفرق بين أسعار بيع الوحدات المبنية وتكاليف تشييدها.

**-بنوك التجارة الخارجية:** تعتبر هذه البنوك مؤسسات مالية متخصصة في تمويل التجارة الخارجية والمعاملات الدولية كالاستيراد والتصدير، وما يرتبط بها من أنشطة مصرفية أخرى كخطابات الضمان والاعتمادات المستندية والكمبيالات المقبولة وعقود الصرف الآجلة، ويتم ذلك طريق منح تسهيلات ائتمانية.

**-بنوك الاستثمار والأعمال:** تختلف تسمية هذه البنوك من بلد إلى آخر، ففي أمريكا تسمى بنوك الاستثمار أما في بريطانيا يسمى بنوك التجار، وفي فرنسا تسمى بنوك الأعمال، وقد يطلق عليها بنوك التنمية، وبنوك الاستثمار والأعمال هي عبارة عن مؤسسات مالية متخصصة تقوم بدور الوسيط بين بائعي الأوراق المالية الجديدة والمستثمرين فيها لذلك فهي مؤسسات السوق الأولية بالإضافة إلى إنها من مؤسسات السوق النقدية عندما تقوم بعمل الصرافين وتقوم هذه البنوك بوظائف مهمة منها:

- القيام بتسويق إصدارات الأوراق المالية الجديدة وذلك من خلال نشاطها كمؤسسات سوق أولية.

-التعرف على فرص الاستثمار والإجراءات المتعلقة بجدواها الاقتصادية والترويج لها والإشراف على تأسيسها وتقديم الاقتراحات ذات العلاقة بتهيئة البيئة الاستثمارية الملائمة في المجتمع.

-دراسة جدوى إصدارات الأوراق المالية الجديدة وتقديم الاستشارة في النواحي المالية والفنية والقانونية اللازمة لذلك.
-المساعدة في دراسة جدوى عمليات الاندماج وإعادة التنظيم وإنشاء الشركات التابعة ودراسة الجوانب القانونية ذات العلاقة.

**خلاصة:**

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين ان عملية الإصلاح المصرفي التي قامت بها الجزائر لم تكن بجدية الا بعد صدور قانون النقد والقرض الذي يعتبر نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب ان يكون عليها الجهاز المصرفي، ويعتبر من بين الإصلاحات الأساسية التي عرفها هذا الأخير وبعد مرور اكثر من عشرية الزمن على صدور قانون النقد والقرض وبداية تطبيقه والعمل به ونتيجة ظهور بعض الثغرات فيه ومن اجل ضمان فعالية بنك الجزائر في تحقيق أهدافه المسطرة، فقد تعرض هذا القانون الى بعض التعديلات، ولعل أهمها كان في سنتي 2001و2003 وهذا سعيا لتطوير وتأهيل الجهاز المصرفي خاصة وأن الاقتصاد الوطني سيواجه تحديات كبيرة في المرحلة المقبلة.

**تمهيد:**

تعد البنوك بمختلف أنواعها الدعامة الأساسية لأي جهاز مصرفي وطريق نحو الخوض في مجال النظام المصرفي الذي يشمل مجمل المؤسسات المصرفية وما تحمله من شتى الأنظمة والقوانين السارية المفعول، فبنك التنمية المحلية هو الذي يقوم بتنامي ظاهرة تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نظرا لغياب مصادر التمويل المتاحة بالنسبة لأصحاب الأفكار الاستثمارية، والدعم المالي الكبير الممنوح عن طريق بنك التنمية المحلية لدعم تشغيل الشباب، والمتمثل في قروض بدون فوائد لمختلف المشاريع الاستثمارية وتخفيض نسب الفوائد المستحقة على القروض الممنوحة من طرف البنك.

ومن خلال الراسة الميدانية التي قمت بها سنتطرق الى مايلي:

المبحث الأول: دراسة بنك التنمية المحلية.

المبحث الثاني: أبرز التطورات في النظام المصرفي.

المبحث الثالث: دراسة حالة قرض لونساج.

## III-1-دراسة بنك التنمية المحلية

### III-1-1-لمحة تعريفية لبنك التنمية المحلية

#### III-1-1-1-تعريف بنك التنمية المحلية:

بنك التنمية المحلية هو أحدث البنوك في الجزائر وانبثق من القرض الشعبي الجزائري وقد تأسس بموجب المرسوم رقم 85\ 185 المؤرخ في 1985\04\30 برأس مال قدره سبعة ملايين دينار جزائري مقره الرئيسي سطاوالي ولاية تيبازة، هو بنك ملك للدولة خاضع للقانون التجاري ويتولى العمليات المألوفة ويعتبر بنك الودائع، يقوم بكل العمليات لحسابات جارية، توفير، قروض، صفقات، وخدمات متفرقة، يقوم بتقديم قروض قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل لكل القطاعات الاقتصادية يوجد بنك باستثناء القطاع الفلاحي حيث يوجد بنك خاص لهذا القطاع وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية واختصار وظائفه فيمايلي:

-القيام بالعمليات المألوفة.

-تمويل الاستثمار الإنتاجي المخطط في طرق الجماعات المحلية.

-تمويل عمليات الرهن.

-تمويل عمليات الاستيراد والتصدير.

-تمويل القروض العقارية.

يعتبر بنك التنمية المحلية من أكثر الشبكات البنكية على الصعيد الوطني إذ يحتوي على 148 وكالة موزعة على 15 مديرية جهوية ويشغل أكثر من 9603 شخصا.

يبلغ رأس المال الاجتماعي للبنك 15.800.000.000دج مما يمكنه من القيام بالعمليات المذكورة أعلاه.

### III-1-1-1-2-مهام بنك التنمية المحلية:

لبنك التنمية المحلية عدة مهام منها:

-تعبئة الادخار (جمع الودائع).

-توزيع القروض (المساهمة في عملية التمويل).

-جمع الموجودات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة.

-تمويل الاستغلال والاستثمار، إضافة إلى تمويل المؤسسات الصغيرة.

-ضمان التنفيذ الجيد للالتزامات الناتجة عن أسواق الدولة والجماعات المحلية.

-مراقبة التدفقات المالية للتجارة الخارجية والمساهمة في مؤسساتها.

-فتح حساب بالدينار والعملة الصعبة.

-تطوير الصفقات التجارية مع الدول الأخرى.

-إنشاء مصلحة مركزية للمعلومات التجارية في الخارج.

-دراسة القروض البنكية الممنوحة للعملاء وإخضاعها الشروط المديرية في حالة القروض ذات المبالغ المرتفعة.

-إبرام اتفاقيات القروض مع البنوك الخارجية.

-تحديد القروض الممنوحة والضمانات الواجبة لمتابعة تحقيق المشاريع.

-إعطاء الضمان الاحتياطي لكل المستوردين.

وبصدور قانون 90\10 للنقد والقرض أصبح بنك شامل يختص بالتمويل.

### III-1-1-3-نشاطات بنك التنمية المحلية:

يقوم بنك التنمية المحلية بمعالجة كل العمليات التي يقوم بها من صرف وقروض في إطار تشريع قوانين وقواعد البنوك يمكن أن يقوم بوظائف ونشاطات منها:

-يقوم بنك التنمية المحلية بتمويل البناء (القرض العقاري) وهو من اختصاص BDL بعدما كان من اختصاص الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

-توزيع القروض الاستهلاكية.

-تغطية الاستثمارات في الشركات المحلية والدولية خاصة البنوك الدولية.

-التحرك بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه، والتحقق في الجزائر وفي الخارج تحت بعض الأشكال حق ولو كانت العمليات داخلة في هدف.

-تنشأ وتضع تحت تصرف كل المؤسسات المهنية مصلحة خدمة مركز للمعلومات التجارية عن الخارج ومصلحة ترقية العمليات مع الخارج.

### III-1-2-صلاحيات المديريات أو الأقسام داخل البنك

**-مديرية الوكالة:** تقع مسؤولية تسيير الوكالة البنكية على عاتق المدير باعتبار الوسيط الدائم عن طريق التزامه بربط المتعاملين الاقتصاديين والبنك هو مسؤول عن التنمية ونشاط الوكالة باختيار الوسائل البشرية والمادية الموجودة تحت سلطة مفوض السلطة من طرف الإدارة العامة هذا التفويض للسلطة يجب أن يكون مرنا لتحقيق أهداف البنك.

**–نائب المدير**: في وجود وكالة متوسطة أو كبيرة يتم تعيين مساعدة المدير الذي يقوم بـ:

–التسيير الجيد للوسائل البشرية والمادية المتاحة للوكالة.

– مراقبة طبعة المعاملات البنكية وطريقة تقديمها للعملاء.

**–الوظيفة الإدارية**: هي من أهم المهام النهائية لمدير الوكالة يمكن تفويضها الى نائب المدير لمساعدة الأمانة الإدارية والتي تتضمن المهام التالية:

– متابعة نشاط العنصر البشري وتوفير الموارد المادية اللازمة لتسيير المهام.

– تنفيذ المهام الإدارية (الاتصالات، مكتب المدير).

– تسيير الميزانية الحافية للاستثمار والقيام بالمهام ومتابعة نشاطها.

**–الوظيفة التقنية**: تعتمد على أمانة الالتزامات التي تقوم بتنفيذ عمليات القرض من خلال خدمات الصندوق التي تضم تسوية الحسابات، الخدمات التجارية والتي تقوم على دراسة العقود وملف التصدير والاستيراد بفتح ومتابعة الحسابات بالعملة الأجنبية وتبلغها إلى بنك الجزائر.

**–وظيفة الاستغلال**: تضمن الحركة التجارية داخل الوكالة وهدفها هو:

– التطور الدائم للنشاط التجاري بضمان عملاء دائمين للوكالة (الموارد، الالتزامات)

– متابعة الأهداف المسطرة فيما يخص جميع الموارد المالية.

– متابعة الضمانات المقدمة من طرف العملاء.

**-وظيفة تسيير الأخطار:** يتحمل مدير الوكالة متابعة هذه الوظيفة بدراسة وتسيير القروض الممنوحة لعملاء الوكالة من خلال:

- فرض منح القرض، طبيعة القرض، مردوديته، ومتابعة وضعية العملاء.

-مديونية المتعاملين مع البنك بالاستعانة بمركز الأخطار للبنك الجزائري لمتابعة تقديم الوسائل الأساسية التي يحتويها ملف القرض حتى يتم قبوله من طرف البنك.

**III-1-3-الشكل رقم (03) الهيكل التنظيمي الوطني لبنك التنمية المحلية**

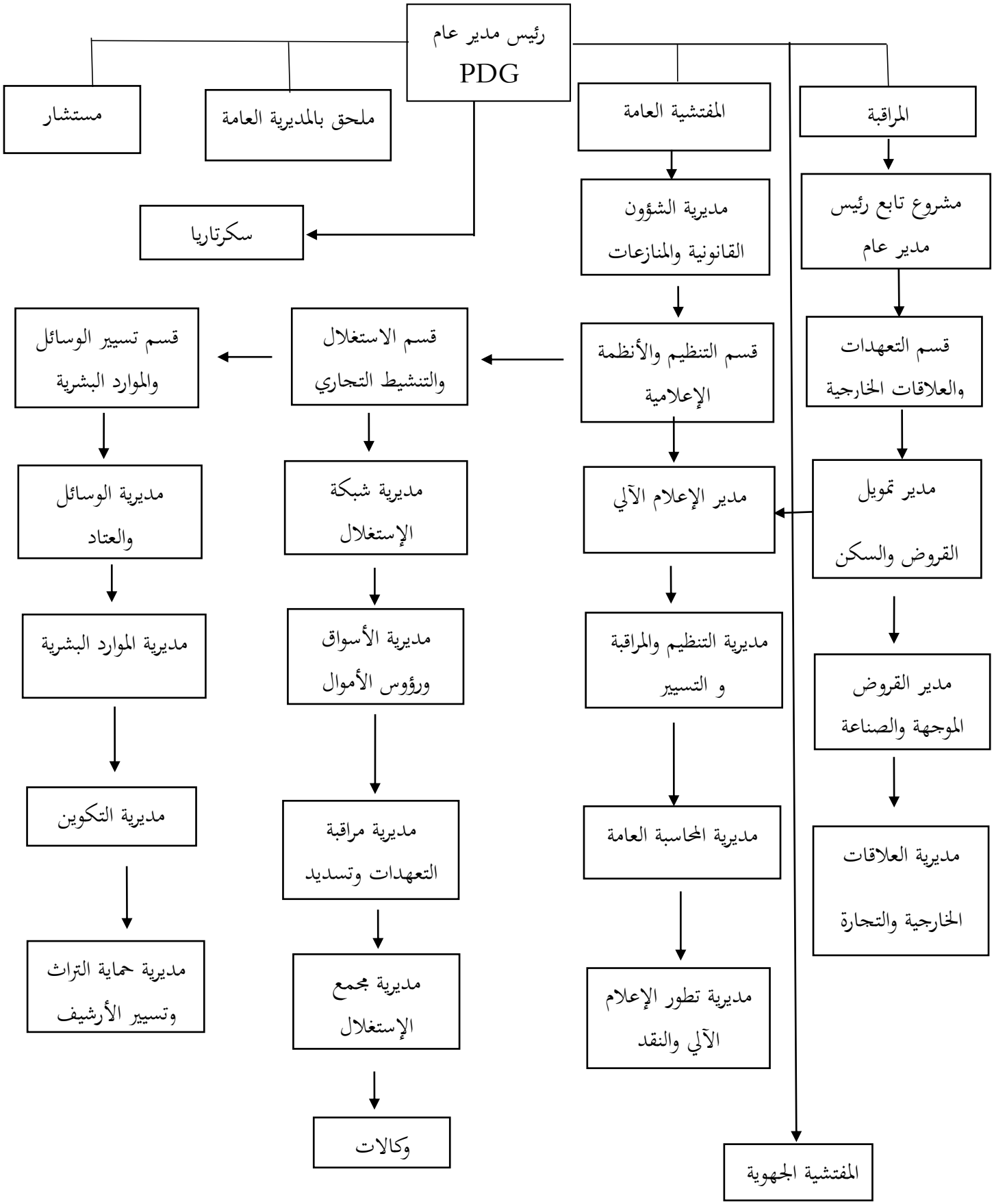

### III-2-أبرز التطورات في النظام المصرفي

من أبرز التطورات التي عرفها النظام المصرفي هي منح القروض للشباب البطالين لخلق ثروة اقتصادية وخلق مناصب شغل جديدة.

### III-2-1-لمحة تعريفية لمديرية مجمع الاستغلال

### III-2-1-1-تعريف بنك التنمية المحلية الجهوية لولاية مستغانم

أنشأ بنك التنمية المحلية لولاية مستغانم في 1985/07/01، وكان يشمل آنذاك وكالة رسمية بمستغانم"بن سليمان" وأيضا وكالة غليزان، تيارت، وادي رهيو، مازونة وسيدي علي.

برز هذا التقدم في الشبكة بفتح في 1989/11/12 مراكز جديدة لفوج الاستغلال بمستغانم وكالة الدهرة وعدة وكالات أخرى بعين تادلس، قصر الشلالة وزمورة وما يمثل 11 وكالة مقسمة على 3 ولايات إلى نهاية سنة 2003.

### III-2-1-2-الوثائق اللازمة لمنح قروض الاستغلال

**-الوثائق الإدارية والقانونية:**

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للسجل التجاري.

-نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقانون الداخلي للمؤسسات.

- محضر اجتماع الجمعية العامة للمساهمين من خلالها يتم السماح للمدير العام أو التنفيذي للمؤسسة القيام بتعاقدات للحصول على مساعدات مالية إذ الم يتم توفير هذا الحكم من قبل القانون الداخلي للمؤسسة.

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للجريدة الرسمية

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لعقد الملكية أو عقد الإيجار للمباني التي يمارس فيها نشاط المؤسسة.

**-الوثائق المالية والمحاسبة :**

- آخر ثلاث حوصلات مع جداول النشاطات التي تم غلقها، في حالة إذا ما كان أول طلب قرض، ويتم إقران هذه الأرصدة بتقرير محافظ الحسابات والقرار الذي خرجت به جمعية المساهمين، للمؤسسات ذات الأسهم والمؤسسات ذات مسؤولية محدودة.

- الوضعية الحسابية الأخيرة-الميزانية وجدول النشاطات الأخير-من أجل تحديد ملف طلب القرض

- تقرير محافظ الحسابات.

- حصيلة مباشرة النشاط والانتهاء منه، بالنسبة للمؤسسات في مرحلتها الأولى في ممارسة نشاطها العملي.

- خطة التدفق المالي لهذا النشاط.

- جدول التكاليف بالنسبة لمؤسسات المختصة في البناء السكنات.

- استمارة الهوية حسب الأسواق لمؤسسات المختصة في البناء السكنات.

- برنامج تمويل وتدعيم حسب الأسواق لمؤسسات المختصة في البناء السكنات.

- حالة تقدم الأشغال لمؤسسات المختصة في البناء السكنات.

-شهادتي التأهيل و التصنيف المهني.

**-الوثائق الضريبية والشبه ضريبية:**

-نسخة من شهادة الأدوار لا تتجاوز الثلاث أشهر الأخيرة.

- الشهادات الضريبية للأشهر الثلاث الأخيرة.

- جدول تسديد الديون الضريبية أو الاجتماعية الموقوفة من قبل الهيئة المعنية، في الحالات المتأخرة.

- شهادة عدم فرض الضرائب بالنسبة للنشاطات الجديدة.

**III-2-2-الوثائق اللازمة لمنح قرض الاستثمار:**

**-طلب قرض استثماري:**

- طلب خطي من الشركة، يتم فيه تحديد صفة القرض المطلوب، قيمته ومدته، والغرض منه، وأخيرا الضمانات الممكن اقتراحها. ويجب أن يتم توقيع هذا الطلب من قبل الشخص المخول للالتزام بالشركة.

**-الوثائق القانونية والإدارية:**

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للسجل التجاري.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقانون الداخلي الخاص بالشركات.
- محضر اجتماع الجمعية العامة للمساهمين بحيث المدير أو المدير التنفيذي للشركة لديه صلاحية الاقتراض، إذا لم يكن هناك حكم في القانون الداخلي للشركة يعارض ذلك.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من قرار منح المزايا التي تصدرهاANDI
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للجريدة الرسمية للإعلانات القانونية.
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها لعقد الملكية بقرار منح أو الاستفادة من قطعة أرض.

**-الوثائق المحاسبية والجبائية:**

- دراسة تقنية واقتصادية ومالية شامل للمشروع: عرض المشروع، ودراسة السوق، حصائل و جدول حساب النتائج المتوقعة.
- الشهادات الضريبية والاجتماعية للثلاثة (03) أشهر الأخيرة.
- الحصيلة مع الجدول يبين فيه الثلاث (03) أنشطة الأخيرة، عندما يتعلق الأمر بطلب قرض بهدف التمديد أو التجديد.

- تقرير محافظ الحسابات.

- فاتورة شكلية أو عقد شراء المعدَات.

تقدير مفصل للقيمة المادية لأشغال البناء والهندسة المدنية.

- المراقبة الفنية أو وثائق تدعم و تبرر الأشغال المنجزة سابقا للعمل و الوسائل المكتسبة.

**-الوثائق التقنية:**

- رخصة البناء.

- الرسم المعماري

-التصريح للاستئجار والدراسة الجيولوجية.

-مخطط إنجاز المشروع.

### III-2-3-قرار منح القرض والضمانات

### III-2-3-1-قرار منح القرض:

-يؤخذ على أساس تشخيص عام للمؤسسة حسب درجة الصلاحيات الممنوحة لهيئات القرار.

-إما أن تعقد اللجنة على مستوى الوكالة أو على مستوى مجموعة الاستغلال.

-وإما عن طريق اللجنة المركزية للقروض التابعة للمديرية العامة.

### III-2-3-2-الضمانات:

-رهن الأراضي والبناءات.

-رهن الحيازة للمحل التجاري بالإضافة إلى إحصاء العتاد.

-رهن الحيازة الخاصة على العتاد.

-رهن الحيازة للسند.

-رهن الحيازة للصفقات العمومية.

-ضمان على العتاد المتحرك.

-كفالة تضامنية للشركاء أو ضمان أخر.

## III-3-دراسة حالة قرض لونساج

### III-3-1-قرض لونساج

#### III-3-1-1-شروط الحصول على قرض لونساج:

- إن يتراوح السن بين (19) و(35) سنة ويمدد بالنسبة لمسير المؤسسة شرط بلوغ سن الأربعين (40) سنة في الحالة التي يخلق فيها الاستثمار ثلاثة مناصب شغل بما في دالك الشبان المشتركون في المؤسسة .

- التمتع بتأهيل مهني واكتساب كفاءة معترف بها ومبررة بشهادة عمل أو شهادة تكوين .

- عدم شغل أي وضيفة مأجورة عند تقديم طلب إعانة الدولة .

- إن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل .

- حيازة مساهمة شخصية على شكل مبلغ مالي صافي.

#### III-3-1-2-امتيازات قرض لونساج:

- الاستفادة ب 80% من النسبة المطبقة من البنك للاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة الصيد البناء والأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية.

- الاستفادة ب 60% من النسبة المطبقة من البنك للاستثمارات المنجزة في بقية قطاعات النشاط الأخرى.

- عندما تكون استثمارات الشباب متواجدة في ولايات الجنوب والهضاب العليا التخفيضات المشار إليه أعلاه تصبح كما يلي على التوالي 95% و80% من النسبة المطبقة من طرف البنك.

### III-3-2-الوثائق اللازمة لملف قرض لونساج

#### III-3-2-1-مكونات ملف قرض لونساج:

ملف طلب القرض المكون من ثلاثة نسخ واحد منها أصلية يتم إيداعه من طرف المرافق ANSEJ لدى البنك لتمويل المشروع يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب تمويل موجه إلى البنك.
- شهادة عقد الميلاد رقم 12.
- بطاقة الإقامة.
- شهادة تكوين أو كفاءة أو قدرة.
- نسخ مطابق عليها من بطاقة التعريف الوطنية .
- شهادة القبول و التمويل أو المطابقة و التمويل مقدمة من طرفANSEJ .
- نسخة من عقد الكراء لمدة سنتين قابل للتجديد.
- نسخة من مخطط الأعمال مصحوبة بفاتورات مسبقة أو بفاتورات تقديرية لأشغال التهيئة المنتظر انجازها .
- نسخة من السجل التجاري أو أية وثيقة تحمل رقم تسجيل رخصة المقاعد باقة حرفي.
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة في حالة الشخصية المعنوية.
- نسخة من شهادة مزاولة النشاط أو بطاقة الترقيم الجبائي.
- محضر زيارة المحل الذي يأوي النشاط المنجز من طرف ANSEJ الصالح لكل الأجزاء ما عدا الأنشطة.

### III-3-2-2-هيكل تمويل قرض لونساج

**جدول رقم(01) هيكل تمويل قرض لونساج:**

| القرض البنكي | القروض الغير مأجورة | المساهمة الشخصية | تكلفة المشروع |
|---|---|---|---|
| %70 | %29 | %01 | المبلغ الإجمالي للاستثمار الذي هو اقل او يساوي 05مليون دينار |
| %70 | %28 | %02 | المبلغ الإجمالي للاستثمار الذي يفوق05 مليون دينار ويقل أو يساوي 10 مليون دينار |

### III-3-2-3-تنفيذ القرض البنكي:

بعد دراسة وقبول الملف تمنح الموافقة النهائية وتبلغ، يستكمل الملف بالوثائق التالية

- صب القروض الغير المأجورة(PNR).
- دفع مبلغ المساهمة الشخصية.
- عقد الانخراط في صندوق الضمان لمدة القرض البنكي كلها.
- أمر بسحب الصكوك صادر عن وكالة تشغيل الشبابANSEJ.
- نسخة مصادق عليها من قرار منح الامتيازات لمرحلة الانجاز للتأسيس أو للتوسيع.
- نسخة مصادق عليها من دفتر الشروط.

### III-3-3-التدقيق على قرض لونساج

#### III-3-3-1-التعريف بالزبون:

السيد "م. ن " تحت رقم الملف 38663 والسجل التجاري تحت رقم14/00-2148145/11 والحامل لرخصة السياقة ذات الأصناف(ب،ج،هـ) برقم 10279519 المولود في 1976/03/08 بمستغانم.

#### III-3-3-2-موضوع القرض:

يسعى السيد "م.ن" للحصول على القرض من أجل شراء شاحنة لنقل البضائع سواء للقطاع العام أو الخاص.

#### III-3-3-3-التدقيق في الطلب:

تسجيل الاسم واللقب كامل والمعلومات حول الزبون ويكون ممضي من طرف السيد"م.ن" والاطلاع على تاريخ الطلب وموضوعه إذ يتوافق مع موضوع القرض، وفي هذه الحالة جميع المعلومات المقدمة من طرف السيد توافق طلب القرض وشروطه.

#### III-3-3-4-التدقيق في الوثائق الضريبية وشبه الضريبية:

تتمثل الوثائق الضريبية في عدم انخراط"م.ن" في الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وان يكون مسجل على مستوى الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء بصفة المؤمن له اجتماعيا خلال سنة واحدة من 2001/12/25 إلى 2002/01/24 أما الوثائق الضريبة المتمثلة في عدم خضوع"م.ن" للضريبة بحيث تبين هذه الوثيقة وضعية الشخص أمام مصلحة الضرائب، بحيث لا يمكن للبنك منح قرض في حالة وجود ديون على عاتق طالب القرض لدى مصلحة الضرائب.

**III-3-3-5-التدقيق في هيكل التمويل:**

**جدول رقم(02) يمثل هيكل التمويل**

| | نسبة النشاط | الهيكل النهائي | الهيكل الحقيقي |
|---|---|---|---|
| المساهمة الشخصية | %2 | 137798.64 | 139878.84 |
| القروض الغير المأجورة | %28 | 1929180.90 | 1958303.82 |
| القرض البنكي | %70 | 4822952.80 | 4895759.55 |
| المجموع | %100 | 6889931.80 | 6993942.21 |

**III-3-3-6-التدقيق في جدول اهتلاك القرض**

**جدول رقم(03) يمثل معلومات حول القرض**

| | |
|---|---|
| مبلغ القرض | 4895759.55 |
| مدة القرض | 8 سنوات |
| معدل الفائدة البنكي | %7 |
| معدل الميسر | %80 |
| معدل الفائدة الحقيقي | %1.4 |
| القسط السنوي | 10401041 |

**III-3-3-7-النتائج التقديرية:**

**جدول رقم(04) يمثل أهم النتائج التقديرية**

| السنوات | المبالغ |
|---|---|
| السنة الأولى | 258819.59 |
| السنة الثانية | 651554.23 |
| السنة الثالثة | 1069206.48 |
| السنة الرابعة | 1533066.69 |
| السنة الخامسة | 2065811.32 |
| السنة السادسة | 3267648.00 |
| السنة السابعة | 2098182.66 |
| السنة الثامنة | 2098182.66 |

**التعليق على النتائج:**

يقوم البنك بالتحقق من أن الملف يشمل جميع الوثائق المذكورة سابقا، بحيث يشمل التدقيق على الوثائق ومدى صحة الوثائق المقدمة من طرف السيد"م.ن" وذلك بدراسة كل وثيقة على حدى وبيان الوضعية المالية التقديرية.

فمن خلال الدراسة لهذا الملف نلاحظ أن أرقام الأعمال التقديرية أكبر من مبلغ القرض المطلوب وكذلك نجد أن هذا السيد إجمالي إيراداته أكبر من إجمالي نفقاته وبالتالي الفرق بينهما موجب وهذه النتيجة تزيد من سنة إلى أخرى ولذلك فن الدراسة والتحاليل التي قمنا بها فان هذا المشروع مربح فلا يوجد خطر على البنك.

**خلاصة:**

من خلال هذا الفصل حاولنا إلقاء نظرة عامة حول بنك التنمية المحلية والتعرف على مهامه وأنواع الاستثمارات الممولة من طرفه ومكونات دراسات الجدوى الاقتصادية بالنسبة لهذه المشاريع الاستثمارية التي يقدمها الى الشباب ومن أهمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب واستعراض حصيلة نشاطها في مجال تمويل ودعم المشاريع الاستثمارية، وذلك من خلال القيام بدراسة ميدانية في بنك التنمية المحلية واستعراض نموذج لدراسة جدوى مالية لمشروع استثماري ممول في إطار صيغة التمويل، مكننا من استخلاص جملة من النتائج.

# الفهرس:


الإهداء

كلمة شكر

| | |
|---|---|
| الفهرس | أ |
| قائمة الأشكال والجداول | ت |
| المقدمة العامة | 08 |
| **الفصل الأول: مبادئ الحوكمة** | |
| مقدمة الفصل | 13 |
| I-1-مفاهيم حول الحوكمة | 14 |
| I-1-1-ماهية الحوكمة وأهميتها | 14 |
| I-1-2-أهداف الحوكمة وخصائصها | 16 |
| I-1-3-محددات الحوكمة | 18 |
| I-2-لجنة بازل | 20 |
| I-2-1-التعريف بلجنة بازل وأهدافها | 20 |
| I-2-2-الجوانب الأساسية للجنة بازل المصرفية | 21 |
| I-2-3-مبادئ بازل لتعزيز الحوكمة | 22 |
| I-3-الحوكمة في البنوك | 25 |
| I-3-1-أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك | 26 |
| I-3-2-خصائص النموذج الأمثل للحوكمة في البنوك | 27 |
| I-3-3-متطلبات التطبيق السليم للحوكمة في النظام المصرفي | 29 |
| خاتمة الفصل | 32 |
| **الفصل الثاني: النظام المصرفي** | |
| مقدمة الفصل | 34 |
| II-1-مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري | 35 |
| II-1-1-المرحلة الممتدة من سنة 1962الى سنة 1986 | 35 |
| II-1-2-المرحلة الممتدة من 1986 الى سنة 1990 | 36 |
| II-1-3-مرحلة ما بعد 1990 | 37 |
| II-2-مفاهيم حول النظام المصرفي | 39 |

| | |
|---|---|
| II-2-1-تعريف وأهداف النظام المصرفي | 39 |
| II-2-2-خصائص النظام المصرفي | 40 |
| II-2-3-الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري | 41 |
| II-3-مكونات النظام المصرفي المعاصر | 45 |
| II-3-1-البنك المركزي | 45 |
| II-3-2-البنوك التجارية | 47 |
| II-3-3-البنوك المتخصصة | 49 |
| خاتمة الفصل | 52 |
| **الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول بنك التنمية المحلية** | |
| مقدمة الفصل | 54 |
| III-1-دراسة بنك التنمية المحلية | 55 |
| III-1-1-تعريف بنك التنمية المحلية | 55 |
| III-1-2-صلاحيلت المديريات أو الأقسام داخل البنك | 57 |
| III-1-3-الهيكل التنظيمي الوطني لبنك التنمية المحلية | 60 |
| III-2-الإجراءات التطبيقية لمنح القرض | 61 |
| III-2-1-لمحة تعريفية لمديرية مجمع الاستغلال لولاية مستغانم | 61 |
| III-2-2-الوثائق اللازمة لمنح قروض الاستثمار | 63 |
| III-2-3-قرار منح القرض والضمانات | 64 |
| III-3-دراسة حالة قرض لونساج | 65 |
| III-3-1-قرض لونساج | 65 |
| III-3-2-الوثائق اللازمة لملف قرض لونساج | 66 |
| III-3-3-التدقيق على قرض لونساج | 68 |
| خاتمة الفصل | 73 |
| الخاتمة العامة | 75 |
| قائمة المراجع | 80 |

**تقديم:**

لقد تعاظم الاهتمام بالحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والنامية خلال العقود القليلة الماضية، وخاصة في أعقاب الانهيارات المالية والاقتصادية التي شهدتها دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في التسعينيات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي من تداعيات الانهيارات المالية لعدد من أقطاب الشركات الأمريكية خلال سنة2002 ، وما يشهده العالم حاليا من تداعيات الأزمة المالية العالمية والتي انطلقت شرارتها الأولى من الولايات المتحدة الأمريكية.

يعتبر النظام أو الجهاز المصرفي أحد أهم الأجزاء في النظام المالي، وإن استقرار هذا الأخير مرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق الاستقرار في النظام المصرفي .ومن بين الأسباب التي أدت إلى عدم استقرار النظام المصرفي هو عولمة الأسواق المالية وظهور الكثير من الابتكارات المالية التي أدت إلى الحد من فعالية الأدوات التقليدية الهادفة إلى ضمان الاستقرار في النظام المصرفي .وتعتبر الحوكمة من بين الآليات والوسائل الحديثة الهامة التي تهدف إلى الحفاظ وضمان الاستقرار في النظام المالي ككل والمصرفي بشكل خاص.

وفي خصم الحديث عن الحوكمة في النظام المصرفي ومدى تطبيق مبادئها، يطرح موضوع موقع البنوك الجزائرية من الحوكمة ودرجة تأثرها بذلك للنقاش والدراسة وهو ما تم تناوله من خلال هذه المذكرة.

**الإشكالية الرئيسية:**

وتبعا لما سبق يمكن أن نلخص إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

**ما هو دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي؟**

**الأسئلة الفرعية:**

وينشق عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية وهي:

- ما المقصود بحوكمة البنوك والنظام المصرفي الجزائري؟

- فيما تتمثل أهمية حوكمة البنوك في استقرار النظام المصرفي؟

- ما هو واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية؟

**الفرضيات:**

- تلتزم البنوك الجزائرية بتطبيق جميع قواعد الحوكمة وفق مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية

- تلعب الحوكمة دور أساسي في استقرار النظام المصرفي.

- للحوكمة أهمية كبيرة في تحقيق الشفافية، العدالة، حماية حقوق المساهمين وأموال المودعين.

- الحوكمة في النظام المصرفي تكتسب أهمية متزايدة في ظل المتغيرات المالية والاقتصادية.

- يعتبر تطبيق الحوكمة صمام الأمان الذي يعمل على ضمان استقرار النظام المصرفي.

**أسباب اختيار الموضوع:**

يعود سبب اختيار الموضوع إلى الطابع التكويني أي بحكم التخصص الذي يفرض علينا الإلمام بهذه المواضيع واهتماما بالمشاريع الجديدة والبنوك ولاكتساب خبرة مستقبلا.

**أهمية الدراسة:**

تظهر أهمية الدراسة من خلال إبراز الدور الهام لتطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من المخاطر التي تتعرض لها المصارف، خاصة وأن التجارب الأخيرة في العالم أظهرت أن ضعف الحوكمة في النظم المصرفية يؤدي إلى انعكاسات خطيرة على الاقتصاديات القومية وعليه فان تفعيل مبادئ الحوكمة، البدء بتطبيق قواعدها في الجهاز المصرفي يعمل على تطوير أداة الإدارة المصرفية، مما ينعكس ايجابيا على قرارات المستثمرين والقطاع المالي، وبالتالي تنشيط الاقتصاد.

**أهداف الدراسة:**

للدراسة التي قمنا بها عدة أهداف نوجزها فيما يلي:

- تسليط الضوء على مفهوم الحوكمة والجهاز المصرفي؟

- الوقوف على ضرورة اهتمام البنوك الجزائرية على وجه الخصوص بالحوكمة ودوافع تبنيها من خلال لجنة بازل.

- إبراز أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية.

**منهجية البحث:**

بالنظر إلى نوع الموضوع وإشكاليته والطريقة التي تنتهج في دراسة المشكلة، فقد تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وهذا ما فرضته طبيعة الموضوع محل الدراسة، لأننا بصدد جمع وتلخيص بيانات وحقائق مرتبطة بحوكمة البنوك ودور الحوكمة في النظام المصرفي، لكننا لم نعتمد على سرد المعلومات فقط، بل لاستخدمنا المنهج التحليلي، لتحليل جوانب ومضمون مختلف المفاهيم الواردة في المذكرة.

ونظرا لحداثة موضوع حوكمة البنوك، فقد اعتمدنا بشكل أساسي على البحوث والدراسات السابقة المتاحة في المكتبات وعبر شبكة الانترنت والملتقيات الدولية المجلات الاقتصادية.

**صعوبات البحث:**

واجهتنا خلال إنجاز هذا البحث الصعوبات التالية:

- قلة المراجع المتعلقة بالحوكمة.

- عدم تزويدنا بالمعلومات الكافية في البنك مما صعب إنجاز الفصل التطبيقي.

**حدود الدراسة:**

إطار هذه الدراسة ستتمثل في تسليط الضوء على حوكمة البنوك واستقرار النظام المصرفي أما من حيث الإطار المكاني سنأخذ دراسة حالة بنك التنمية المحلية، أما من حيث الإطار الزمني فان عملية التشخيص والتقييم ستكون خلال فترة 2015-2016.

**خطة البحث:**

بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، جاءت كالتالي:

- **الفصل الأول** : مفاهيم عامة حول الحوكمة.

- **الفصل الثاني** : النظام المصرفي.

- **الفصل الثالث** : دراسة حالة بنك التنمية المحلية.

ان التطور التقني في الصناعة البنكية من ناحية، والتطور في استخدام الوسائل الإلكترونية من ناحية أخرى، أدى إلى زيادة الخدمات البنكية المقدمة من قبل البنوك وتنوعها زيادة العمليات البنكية في سوق يتميز بمنافسة شرسة، ولمقابلة هذا التطور الهائل في الصناعة البنكية وخاصة المخاطر المرتبطة بها وأصبح من الضروري الاهتمام بمفهوم حوكمة البنوك باعتبارها أداة رئيسية تهدف إلى التنظيم الجيد والإشراف الفعال على جميع أنشطة البنك.

وهذا المذكرة الذي قدمناه في مجال حوكمة البنوك، تعالج طبيعة تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك، وذلك من خلال التطبيق على المؤسسات البنكية الجزائرية وهذا ما قادنا إلى معالجة الإشكالية عبر الفصول الثلاثة للدراسة.

إن كل النقاط التي اثرناها في دراستنا، كان الهدف منها الوصول الى أبرز النتائج ومن ثم العمل على صياغة بعض الاقتراحات المهمة والمتعلقة بموضوع الدراسة.

**نتائج الدراسة:**

-تعني الحوكمة في الجهاز المصرفي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة العليا للبنك وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين.

-نجاح الحوكمة في البنوك يتطلب تطبيق قواعدها بشكل سليم، وهذا يعتمد على رقابة البنك المركزي وإدارة البنك المعني.

-أصبح تطبيق الحوكمة في البنوك ضرورة حتمية حتى تستطيع منافسة باقي البنوك وتحافظ على استمراريتها ومكانتها.

-لا يوجد هناك اختلاف فيما يخص الحوكمة في البنوك أو في المؤسسات وهذا دلالة على أن قواعد الحوكمة صالحة للتطبيق في كل مؤسسة مهما كان نوعها وهي ليست مخصصة لنوع واحد فقط.

-يساعد مبدأ الشفافية والإفصاح على تعزيز ثقة المتعاملين مع البنك وبالتالي تحسين أدائه.

-الالتزام بمبدأ الشفافية يساهم في التقليل من الأزمات المصرفية وتحسين سمعة البنك.

-أصبحت الحوكمة معيارا أساسيا يراعي له المتعاملون عند اتخاذ قرارات توظيف أموالهم في البنوك مما يحتم ضرورة

تبني مبادئها حتى يستطيع البنك المحافظة على عملائه إضافة إلى كسب عملاء جدد.

-يساعد تطبيق المبادئ السليمة لحوكمة البنوك في اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي تجنب الفساد وسوء التسيير.

-رغم الضعف المسجل في تطبيق مبادئ الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري إلا أننا نلاحظ في السنوات الأخيرة رغبة في التطبيق الفعلي لهذه المبادئ.

- زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال، والحد من الفساد، واعتمادا على ما جاء في المحاور السابقة من تقييم لأثار الحوكمة المصرفية على الأسواق المالية قمنا بوضع التوصيات التي رأيناها مناسبة.

**اختبار الفرضيات:**

- تعمل الحوكمة على توسيع نشاط البنوك وتعظيم أرباحها وذلك من خلال تطبيق المبادئ التي جاءت بها لجنة بازل حول الحوكمة.

- البنوك الجزائرية لا تزال في المرحلة الأولية لتطبيق قواعد الحوكمة ويتجلى ذلك في القوانين التي أصدرتها والتي تدور حول أهمية الرقابة الداخلية في البنوك وكيفية إدارة المخاطر.

- التزام البنك المركزي بنشر وضعيته الشهرية، وهذ ما يقتضيه التنفيذ السليم لمبادئ الحوكمة.

- العمل على نشر الوعي بقواعد الحوكمة البنكية والذي يعتبر الركيزة الأساسية لتفعيلها وتطويرها واخراجها الى حيز التنفيذ.

- اعداد وتنفيذ برامج تكوين وتدريب في مجال الحوكمة على مستوى البنك المركزي وذلك من خلال تأهيل الكادر البشري.

**الاقتراحات والتوصيات:**

- يجب على الدولة ان تدعم سلامة النظام المصرفي من خلال تنصيب خلية للتنبؤ المبكر بحدوث الأزمات المصرفية، حيث يكون ذلك من خلال توفير نظام اتصالات جيد لجمع المعلومات وإتاحتها في الوقت المناسب وتحليلها لاتخاذ القرار في ضوء تصور شامل للوضع داخل الجهاز المصرفي.

- تطوير الدور الإشرافي والرقابي للبنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية ليتلاءم مع المخاطر الجديدة في ظل استخدام التكنولوجيات الحديثة.

-الإسراع في تطبيق جميع بنود اتفاقية بازل 2 على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

-الإسراع في تطبيق معايير المحاسبة الدولية بالبنوك.

- تحسين سيولة البنوك في الأجل القصيرة لتسهيل إدارة السيولة بها وللوفاء بمتطلبات السيولة وفقا مقررات بازل 3.

- التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يساهم في تشجيع الشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة، ويؤدى تطبيق البنوك لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر.

-العمل على نشر مفهوم وثقافة الحوكمة لدى كافة الأطراف ذات العلاقة والجمهور.

-تأهيل المورد البشري وتكوينه في مجال الحوكمة البنكية.

-العمل على خلق لجان للحوكمة على مستوى كل بنك وتكون هذه اللجان تحت إشراف البنك المركزي.

-تطوير أنظمة الرقابة الداخلية داخل البنوك الجزائرية بشكل يسمح بفرض الرقابة المتبادلة بحيث يصبح الكل يراقب، وفي نفس الوقت الكل مراقب، على أن يقيم هذا النظام من طرف المراجع الداخلي والخارجي ومن ثم يتم تحسينه من فترة إلى أخرى.

-ضرورة الإسراع بالالتزام القانوني للبنوك الجزائرية بتطبيق مبادئ الحوكمة والعمل على توفير الإطار المؤسسي والقانوني وبيئة مناسبة لذلك.

-ضرورة إصدار دليل للحوكمة في البنوك الجزائرية.

**أفاق الدراسة:**

في الأخير نقول ان بحثنا هذا لم يحط بجميع جوانب وانشغالات هذا القطاع الهام، فآفاق الدراسة واسعة في المستقبل بتطور البنوك، المؤسسات المالية، القوانين والاحكام المنظمة لها يستلزم تطور الدراسات المعالجة لها.

# قائمة المراجع

**- الكتب:**


1- اسماعيل أحمد الشناوي، عبد المنعم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2000.

2- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

3- حمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

4- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.

5- زكريا الدوري، يسرى السمرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر، الأردن، 2006.

6- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

7- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2007.

8- عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013.

9- علي محمود، محسن ناصر، دور الرقابة الداخلية في تطبيق نظام الحوكمة، سورية2007.

10- فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

11- محسن احمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، 2005، مصر.

12- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2005.

13- مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، الطبعة الخامسة، مصر، 1985.

14- منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، 2006.

**-المذكرات:**

1-بوثلجة عائشة، دور النظام المصرفي في تمويل الاستثمارات الفلاحية، مذكرة تخرج، دفعة2013-2014.

2-مهيدي صباح، مشري حليمة، حوكمة البنوك ودورها في مواجهة الأزمات المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس تخصص بنوك وتأمينات، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم. 2013-2014.

**-الملتقيات الجامعية والمجلات:**

1- شراطي نسيمة، التطبيق السليم للحوكمة ودوره في تعزيز الجهاز المصرفي، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات المنعقد يومي 19 و20 نوفمبر 2013، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر.

2- فطوم معمر، دور وأهمية الحوكمة في مواجهة الأزمات المالية والمصرفية، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات المنعقد يومي 19 و 20 نوفمبر 2013، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر.

3-محمد زيدان، "أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 09 ،2009.

# الفصل الأول

# مبادئ الحوكمة

- مفاهيم حول الحوكمة
- لجنة بازل
- الحوكمة في البنوك

# الفصل الثاني

# النظام المصرفي

-مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري

-مفاهيم حول النظام المصرفي

-مكونات النظام المصرفي المعاصر

# الفصل الثالث

# دراسة تطبيقية حول بنك التنمية المحلية

- دراسة بنك التنمية المحلية
- الإجراءات التطبيقية لمنح القرض
- دراسة حالة قرض لونساج

# قائمة الجداول والأشكال

# المقدمة العامة

# قائمة المراجع

# الخاتمة العامة